سينومي
cenomi

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م

يدعو مجلس إدارة شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (سينومي ريتيل) مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يدعو مجلس إدارة شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه مساهميها الكرام إلى المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) والمقرر عقده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 20:00 مساءً يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م. عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة العادية: عن طريق وسائل التقنية الحديثة من مقر الشركة الرئيسي بمدينة الرياض- طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول- مجمع يو ووك (جادة الجامعة) وذلك فقط من خلال استخدام منظومة تداولاتي عبر الرابط www.tadawulaty.com.sa وذلك للتصويت على جدول الأعمال الآتي:

1) الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م ومناقشته.
2) الإطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م. ومناقشتها.
3) التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م بعد مناقشته.
4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم خلال العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.
5) التصويت على صرف مبلغ 1,800,000 ريال سعودي مكافأه لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2024/12/31م.
6) التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم المالية السنوية من العام المالي 2025م والربع الأول من العام المالي 2026م. وتحديد أتعابه.
7) التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة عبدالمجيد بن عبدالعزيز الحكير في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
8) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين/ عبدالله بن محمد مطر عضواً (مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 17-04-2025م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 11-08-2026م خلفا للعضو السابق/ بندر بن سليمان الغفيص (مستقل) (مرفق السيرة الذاتية)
9) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
10) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية. (مرفق)
11) التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق)
12) التصويت على تعديل معايير وضوابط الترخيص لمنافسة عضو المجلس لأعمال الشركة. (مرفق)

13) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة المراكز العربية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالله البصري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن دفعات إيجار عقارات علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 310,281,422 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

14) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة المراكز المصرية للتطوير العقاري والتي لأعضاء مجلس الادارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن دفعات ايجار عقارات، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 1,115,972 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

15) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة هاجن المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات طباعة وإعلان، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 656,025 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

16) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة الفريدة للوكالات التجارية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف للأعمال والخدمات، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 35,430,396 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

17) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة دعم للموارد البشرية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات تقديم قوى عاملة، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 22,890,728 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

18) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وأكاديمية سينومي والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد بن صالح السلطان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات تدريب، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 3,341,399 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية). (مرفق)

19) التصويت على تفويض المجلس لدراسة افضل الطرق للاستفادة من استثمار الشركة في شركة المراكز المصرية للتطوير العقاري ش.م.م و البالغة 8.9% واتخاذ الاجراءات اللازمة. ويعد رئيس مجلس الإدارة/ الأستاذ فواز عبدالعزيز الحكير ونائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/ عبدالمجيد بن عبدالعزيز الحكير أطراف ذو علاقة.

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل حضور اجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات، ويكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت إلكترونيًا عن بعد على بنود الجمعية ابتداءًمن الساعة الواحدة صباحاً يوم الأحد تاريخ 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية العامة العادية، وسيكون التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت من خلالها مجاني ومتاح لجميع المساهمين عبر الرابط التالي tadawulaty.com.sa

وفي حال وجود أي استفسارات يرجى التواصل عبر القنوات التالية:

الهاتف: 0114146707 **البريد الإلكتروني:** ir.retail@cenomi.com

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه

(سينومي ريتيل)

التقرير السنوي للجنة المراجعة

للسنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2024

أ- **لجنة المراجعة**

شُكلت لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة من ثلاثة (3) أعضاء ،ومن بينهم عضو مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، وعضو مجلس إدارة مستقل.

وتتلخص مهام ومسئوليات لجنة المراجعة فيما يلي:

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بهدف التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي تحددها السياسات المحاسبية المقرة من مجلس الإدارة والجهات ذات الصلة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. رفع التوصيات للجمعية العامة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي وإنهاء تكليفه وتحديد أتعابه والتأكد من استقلاليته ومتابعة أعماله مع دراسة ومراجعة خطة المراجعة مع المراجع الخارجي واقرارها.
4. دراسة ملاحظات المراجع الخارجي على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها مع دراسة القوائم المالية الفصلية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها.
5. تقع مسؤولية صحة البيانات المالية كاملة على الإدارة التنفيذية وتنحصر مسؤولية لجنة المراجعة في ابداء رأي مستقل بناءا على ما يعرض عليها من إدارة الشركة وإدارة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي.
6. تقييم مدي فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة والخطوات التي اتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
7. إصدار تقرير سنوي للجمعية العامة يتضمن تفاصيل أداء اللجنة عن اختصاصاتها وواجباتها المنصوص عليها في قانون الشركات ولوائحه التنفيذية على أن يتضمن التقرير توصيات اللجنة ورأيها بشأن كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر في الشركة.
8. تقديم تقرير سنوي إلى المساهمين يوضح دور اللجنة ومسؤولياتها ، وأي معلومات أخرى تتطلبها جهات الاختصاص الرسمية.

ب- **أعضاء لجنة المراجعة**

الاسم	الصفة
الدكتور: عبدالرحمن محمد العنقري	رئيس اللجنة (من 05-09-2023م حتى تاريخه)
الأستاذ: أحمد صالح السلطان	عضو اللجنة (من 05-09-2023م حتى تاريخه)
الأستاذ: زكي عبدالله العوامي	عضو اللجنة (من 05-09-2023م حتى تاريخه)

ص.ب 4925 / الرياض 12373 / المملكة العربية السعودية / هاتف: 4350000 (11) 966+
فاكس: 4357268 (11) 966+ (شركة مساهمة سعودية) رأس المال المدفوع 1,147,664,480 ريال سعودي س.ت 1010076209 اشتراك الغرفة 4859
P.O.Box 4925 / Riyadh 12373 / Saudi Arabia / Tel.: +966 (11) 4350000 / Fax +966 (11) 4357268
(Saudi Joint Stock Company) Capital SR 1,147,664,480 CR 1010076209 CCM 4859

سينومي
cenomi

ج- جدول اجتماعات أعضاء لجنة المراجعة

تم عقد (9) تسعة اجتماعات للجنة المراجعة خلال الفترة من 1 يناير 2024م وحتى 31 ديسمبر 2024م على النحو التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	د. عبدالرحمن	أ. أحمد	أ. زكي
1	15- يناير -2024	✔	✔	✔
2	14- فبراير -2024	✔	✔	✔
3	27- مارس -2024	✔	✔	✔
4	14- مايو -2024	✔	✔	✔
5	03- يوليو -2024	✔	✔	✔
6	05- أغسطس -2024	✔	✔	✔
7	16- سبتمبر -2024	✔	✔	✔
8	30- أكتوبر -2024	✔	✔	✔
9	04- نوفمبر -2024	✔	✔	✔
مجموع حضور الاجتماعات لكل عضو		**9**	**9**	**9**

د- أعمال اللجنة المنجزة

1. التوصية للمجلس والجمعية العمومية بتعيين المراجع الخارجي BDO لمراجعة القوائم المالية للشركة خلال السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2024.
2. مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة لاعتمادها حسب توصية المراجع الخارجي
3. توجيه الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع جميع الملاحظات الواردة في تقرير تقرير ديلويت ("Forensics Investigation in Inditex Inventory Shrinkage") التحقيق فى عجز مخزون انديتكس خلال الفترة من 31 مارس 2015 وحتى 31 ديسمبر 2022)
4. بخصوص تقرير ديلويت لمراجعة عقود المشروعات والخدمات المقدمة من Alix Partners، تكليف الادارة القانونية بمراجعة كافة الاتفاقيات والملحقات المتعلقة بهذا المشروع وإرسال تقرير بنتيجة المراجعة القانونية إلى الرئيس التنفيذي.
5. طلبت اللجنة من إدارة الشركة موافاة المجلس بما يفيد الامتثال مع قرار المجلس بخصوص تخفيض تكاليف المرتبات وخطة الإدارة لتنفيذ هذا القرار، وعرض مبررات الإدارة بخصوص حالات الزيادات الاستثنائية.
6. وجهت اللجنة بالالتزام بقرار المجلس الذي أكد على التعليمات الخاصة بعدم إنهاء خدمات أي موظف قبل إنتهاء فترة عقدة إلا بموافقة استثنائية من المجلس أو أحدى اللجان المنبثقة من المجلس
7. بخصوص مراجعة إجراءات التسوية لإتفاقية الشراكة بين شركة سينومي ريتيل وشركة BONTRADE فى شركة تجارة الأزياء بجورجيا، وجهت اللجنة أن تتم عملية التسوية مع الشريك المحلي شركة BONTRADE وتوافق اللجنة على ضرورة تنفيذ ما ورد فى توصية المستشار القانوني وتوصي المجلس الموقر بتوجيه الإدارة للعمل بذلك.
8. التأكيد على الإدارة المالية وباقى الإدارات المعنية بالشركة ضرورة تسليم جميع متطلبات المراجعة المطلوبة من قبل المراجع الخارجي بوقت كاف مع وجود موعد محدد لأخر تاريخ للتسليم "Deadline" واضح ومتفق عليه بين الإدارة المالية والمراجع الخارجي لتفادي الوقوع في أي تاخير وإبلاغ المراجع الداخلي فى حالة وجود أي تأخير لرفعها للجنة المراجعة في حينه.
9. عقد عدة اجتماعات مع كل من ادارة الشركة والمراجع الخارجي والمراجع الداخلى ، للتأكد من أن إدارة الشركة قد أتاحت لهم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة لإداء عملهم.

كما أوصت اللجنة خلال تلك الاجتماعات بالآتي:

- تأسيس لجنة حوكمة وإلتزام للتحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح.

ص.ب 4925 / الرياض 12373 / المملكة العربية السعودية / هاتف: 4350000 (11) 966+
فاكس: 4357268 (11) 966+ (شركة مساهمة سعودية) رأس المال المدفوع 1,147,664,480 ريال
سعودي س.ت 1010076209 اشتراك الغرفة 4859
P.O.Box 4925 / Riyadh 12373 / Saudi Arabia / Tel.: +966 (11) 4350000 / Fax +966 (11) 4357268
(Saudi Joint Stock Company) Capital SR 1,147,664,480 CR 1010076209 CCM 4859

- تأسيس لجنة مخاطر للإشراف على مخاطر الأعمال بالشركة ووتوجيه إدارتها.
- تطوير وتحسين إجراءات الرقابة الداخلية والمخاطر والحوكمة بشكل عام فى جميع أنشطة الشركة مع التركيز على الأنشطة من خلال تنفيذ استراتيجية الشركة بالتركيز على تطوير آداء العلامات التجارية الاستراتيجية وبيع أو إغلاق العلامات التجارية التى ينتج عنها خسائر وتخفيض التكاليف التشغيلية حسب الخطة المعتمدة من مجلس الإدارة وتطوير إجراءات الرقابة على المخزون بهدف تحسين الوضع المالي للشركة وتحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين.
- تحسين آداء الشركات الدولية التى بها فرص للنمو وصرف المكافآت المستحقة لفريق العمل فى تلك الشركات لتحفيزهم على اداء عملهم بصورة افضل بهدف زيادة أرباح تلك الشركات والمحافظة على مستوى افضل من الاداء.

10. مراجعة وإعتماد الخطة السنوية والتقييم السنوي والزيادات والمكافآت لإدارة المراجعة الداخلية.
11. مراجعة واعتماد ميثاق، ودليل وبروتوكولات المراجعة الداخلية.
12. مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تطبيق ما ورد بها من ملاحظات وتوصيات.

هـ- إدارة المراجعة الداخلية

تتولى إدارة المراجعة الداخلية مع شركة كرو مهام المراجعة الداخلية لمختلف إدارات الشركة. وفي إطار تنفيذ خدمات المراجعة الداخلية تلتزم بما يلي:

1. تتم المراجعات وفقا للمعايير المهنية المتبعة والتي وضعتها جمعية المراجعين الداخليين.
2. الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية والالتزام بأعلى درجة من العدل والنزاهة، والامتثال لقواعد السلوك المهني التي وضعتها جمعية المراجعين الداخليين.
3. الحفاظ على العلاقات الجيدة مع الزملاء المراجعين والتي تتسم بالاتصال المفتوح والثقة والاحترام المتبادل والمهنية. والحفاظ على مستوى عالى من الاداء وادارة الوقت.
4. تشجيع العمل الجماعي والإبداع. تحقيق التحسين المهني المستمر من خلال الحصول على الشهادات المهنية والأهداف التعليمية في المجال المهني. القيام بعمل مراجعة شاملة لتقديم مستوى تأكيد معقول.
5. العمل على تطوير الادارة مهنيا بما يوازي حجم أعمال الشركة والجدية نحو توطين الخبرات اللازمة لذلك.

و- نطاق عمل إدارة المراجعة الداخلية

1. اعداد خطة المراجعة الداخلية السنوية بناءا على المخاطر التى تم تحديدها أثناء تقييم المخاطر والتحقق من صحتها من قبل الإدارة وتحديد أولويات الموارد المحدودة حيث تم تنظيم خطة المراجعة على مدى ثلاث سنوات، في كل عام مزيج من مهام المراجعة الداخلية بناءا على تقييم المخاطر، والمساعدة على الامتثال، وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة والمراقبة المستمرة والمتابعة.
2. مساعدة الإدارة في تحقيق أهدافها وغاياتها من خلال السعي إلى توفير تأثير إيجابي على كفاءة وفعالية العمليات.
3. الاستمرار في الاقرار بالمهنية والكفاءة، والموقف الإيجابي.
4. الاستمرار في الاستفادة من أساليب المراجعة والتقنية المتجددة بهدف جعل عملية المراجعة أكثر فعالية وكفاءة.
5. العمل على ان نكون من رواد الممارسة المهنية لمهنة المراجعة الداخلية في المملكة العربية السعودية.
6. اعداد وتنفيذ مبدأ اختيار العينات واختبارها القائم على تقييم المخاطر لتحديد ما إذا كانت الضوابط الإدارية الأكثر أهمية مصممة بشكل جيد وتعمل على النحو المنشود.

ص.ب 4925 / الرياض 12373 / المملكة العربية السعودية / هاتف: 4350000 (11) 966+
فاكس: 4357268 (11) 966+ (شركة مساهمة سعودية) رأس المال المدفوع 1,147,664,480 ريال سعودي س.ت 1010076209 اشتراك الغرفة 4859
P.O.Box 4925 / Riyadh 12373 / Saudi Arabia / Tel.: +966 (11) 4350000 / Fax +966 (11) 4357268
(Saudi Joint Stock Company) Capital SR 1,147,664,480 CR 1010076209 CCM 4859

ز- إشراف لجنة المراجعة

تشرف لجنة المراجعة بشكل دوري على أعمال المراجعة الداخلية ومراجعة تقاريرها بصفة منتظمة. ولضمان استقلالية المراجعة الداخلية، يرفع رئيس إدارة المراجعة الداخلية، تقاريره فنياً ومهنياً، وإدارياً إلى لجنة المراجعة، حيث لا يتدخل أي من مديري الشركة في الشؤون الداخلية للمراجعة الداخلية .ولا يتولى قسم المراجعة الداخلية أي مسؤولية تشغيلية مباشرة في أي من المجالات أو الأنشطة التي تتم مراجعتها .وعلى رئيس إدارة المراجعة الداخلية التأكيد سنوياً للجنة المراجعة على استقلالية إدارة المراجعة الداخلية.

وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بتقديم تقرير ملخص للجنة المراجعة حول نقاط الضعف فى نواحي الرقابة الداخلية والنطاق المحدود والممارسات الجيدة ومجال التحسينات بصورة ربع سنوية وفقا لإطار الممارسات المهنية الدولية عن جمعية المراجعين الداخليين ، وتعزيز إطار الرقابة الداخلية المعمول به.

ح- رأي لجنة المراجعة على نظام الرقابة الداخلية

نتيجة لجهود لجنة المراجعة على مستوى الشركة والشركات التابعة لها، فإن المراجعة السنوية لإجراءات الرقابة الداخلية، التي تم اختيارها للاختبار خلال السنة المالية المنتهية فى 31 ديسمبر 2024م من قبل اللجنة والمراجعة الداخلية وكذلك تقارير المراجع الخارجي، تشير إلى أن الإدارة التنفيذية بدأت خطة إصلاح لبعض الأمور الهامة التى تم الاشارة اليها فى تقرير اللجنة السابق ومنها الآتي:

- العمل على تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية لتعزيز نظم الرقابة الداخلية كما تم توضيحة فى تقارير المتابعة الدورية للمراجعة الداخلية.
- إعتماد السياسات والاجراءات التي تم إعدادها بواسطة شركة PwC لتعزيز نظم الرقابة الداخلية والحوكمة بالشركة.
- تنفيذ برنامج Data Lake لإصلاح المشاكل المتعلقة بتكامل البيانات بين برنامج البيع الخاص بماركات انديتكس وبرنامج اوراكل المطبق بالشركة.
- بيع وغلق الماركات التى ينتج عنها خسائر مالية والتركيز على الماركات الاستراتيجية التى ينتج عنها أرباح مالية للشركة.

كما ترى اللجنة أن إجراءات الرقابة الداخلية والمخاطر والحوكمة والانشطة المتعلقة ببعض العمليات الهامة تحتاج إلى المزيد من التطوير مثل عمليات المخزون (والتي تشمل جرد المخزون وحساب مخصص المخزون وشطب المخزون وبيع مخزون التصفية)، الأصول الثابتة والتقارير المالية وتطبيقات نظم المعلومات وعمليات البيع والانشطة الرئيسية في الشركات الدولية التابعة خارج المملكة.

الأستاذ: أحمد صالح السلطان **عضو اللجنة**	**الدكتور: عبدالرحمن محمد العنقري** **رئيس اللجنة**	**الأستاذ: زكي عبدالله العوامي** **عضو اللجنة**

ص.ب 4925 / الرياض 12373 / المملكة العربية السعودية / هاتف: 4350000 (11) 966+
فاكس: 4357268 (11) 966+ (شركة مساهمة سعودية) رأس المال المدفوع 1,147,664,480 ريال سعودي س.ت 1010076209 اشتراك الغرفة 4859
P.O.Box 4925 / Riyadh 12373 / Saudi Arabia / Tel.: +966 (11) 4350000 / Fax +966 (11) 4357268
(Saudi Joint Stock Company) Capital SR 1,147,664,480 CR 1010076209 CCM 4859

سينومي
CENOMI

مرفق البند رقم 6

توصية لجنة المراجعة بخصوص ترشيح مراجع خارجي لحسابات الشركة

التاريخ: 29 مايو 2025

السادة / المساهمين ـ شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه **المحترمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نفيدكم علما بأن لجنة المراجعة ("اللجنة") بشركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه، شركة مساهمة سعودية ("الحكير" أو "الشركة")، قامت بمراجعة ومقارنة العروض التي تم استلامها بخصوص تعيين المراجع الخارجي للشركة لمراجعة القوائم المالية لفترات الربع الثاني والربع الثالث والسنوية للسنة المالية التي تبدأ في 1 يناير 2025 والربع الأول للسنة المالية التي تبدأ في 1 يناير 2026 من شركتين اثنين هما "BDO" و "PKF".

علما بأنه تم إرسال طلبات ("طلب تقديم العروض") إلى عدد 9 شركات مراجعة وهي "Deloitte" و "E&Y" و "PWC" و"Talal Abu-Ghazaleh" و "RSM" و "BDO" و "MOORE" و "PKF" و "LYCA".

وتم استلام خطاب اعتذار من شركة "Deloitte" وشركة "E&Y" وشركة "PWC" وشركة "RSM" وشركة "LYCA" ولم يتم استلام اي ردود من باقي الشركات حتى انتهاء فترة مهلة تلقي العروض.

استعرضت اللجنة تفاصيل العروض المقدمه ونطاق العمل ومقارنة الرسوم وهي كالتالي:

1. PKF - شركة ابراهيم البسام وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون (اجمالي أتعاب **2.7** مليون ريال سعودي لمراجعة الكيانات داخل المملكة فقط).
2. BDO - شركة دكتور محمد العمري وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون (اجمالي أتعاب **3.3** مليون ريال سعودي لمراجعة الكيانات داخل المملكة فقط).

وقد رشحت اللجنة للجمعية العمومية اختيار احدى شركات المراجعة السابق ذكرها.

ولكم خالص الشكر،

أ. أحمد صالح السلطان ، عضو اللجنة

أ. زكي عبدالله العوامي ، عضو اللجنة

د. عبدالرحمن محمد العنقري ، رئيس اللجنة

سينومي
CENOMI

مرفق البند رقم 7

بيان ووصف عن الشركة التي يمارس العضو فيها عمل منافس لأعمال الشركة

الشركات التي يمارس فيها عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير نشاط منافس

اسم الشركة	المنصب الذي يشغله	وصف للمجموعة	نسبة الملكية
مجموعة مجد الأعمال (ذات مسؤولية محدودة)	شريك	مجد الأعمال هي مجموعة تعمل في قطاعات متعددة (مطاعم واستثمارات مالية وعقار ومقاولات)	%50

مرفق البند رقم 8

السيرة الذاتية للدكتور/ عبدالله محمد مطر

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح			
الاسم الرباعي	**عبدالله بن محمد بن عبدالله مطر**		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1978/10/30م

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1)	بكالوريوس في القانون	القانون	2002	جامعة القاهرة – جمهورية مصر العربية
2)	ماجستير في قوانين التجارة الدولية	قوانين التجارة الدولية	2008	جامعة أريزونا – توسان – الولايات المتحدة
3)	دكتوراه في قوانين التجارة الدولية	قوانين التجارة الدولية	2015	جامعة برونيل – لندن – المملكة المتحدة
4)	دبلوم عالي في القيادة	القيادة	2022	مؤسسة إيميريتس للإدارة – الإمارات العربية المتحدة

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
من أبريل 2022 – حتى الآن	الشريك المدير – شركة الرصانة للمحاماة والاستشارات القانونية
ديسمبر 2024 – حتى الآن	عضو اللجنة الوطنية للشراكات الإستراتيجية – اتحاد الغرف التجارية السعودي
نوفمبر 2024 – حتى الآن	رئيس لجنة الاستئناف – نادي سباقات الخيل
نوفمبر 2022 – مارس 2023	عضو اللجنة التنفيذية – شركة أدير أسار العقارية
أكتوبر 2022 – مايو 2023	سكرتير مجلس الإدارة وجميع لجان الإدارة – شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (مساهمة عامة)
فبراير 2022 – أكتوبر 2022	مستشار معالي الرئيس التنفيذي – الهيئة السعودية للفضاء
أغسطس 2020 – فبراير 2022	مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية – الهيئة السعودية للفضاء
مايو 2018 – يوليو 2020	الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية – مجموعة فواز عبدالعزيز الحكير (مساهمة عامة)
يناير 2018 – يونيو 2018	محاضر بكلية القانون – جامعة اليمامة
مارس 2016 – مارس 2018	مستشار قانوني – وزارة التجارة والاستثمار

يناير 2015 – يونيو 2018	محاضر بكلية الحقوق – جامعة دار العلوم
يناير 2015 – فبراير 2016	كبير المستشارين القانونيين – مكتب حماد والمحضار للمحاماة (بالشراكة مع سيمينز أند سيمينز)
يونيو 2014 – ديسمبر 2014	مستشار ومدقق قانوني – مصفاة أرامكو السعودية شل بالجبيل
2010 – 2011	مستشار قانوني – سفارة مولاي خادم الحرمين الشريفين في المملكة المتحدة
2004 – 2006	مستشار قانوني – شركة سدكو القابضة

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1)	شركة الرصانة للمحاماة والأستشارات القانونية	محاماة	المدير العام – تنفيذي	معين من قبل الشركاء	لا ينطبق	مهنية ذات مسؤولية محدودة

سينومي
CENOMI

مرفق البند رقم 9 الى البند رقم 12

مقترح التعديلات على السياسات التالية:

1 لائحة عمل لجنة المراجعة.
2 سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.
3 سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
4 معايير وضوابط الترخيص لمنافسة عضو المجلس لأعمال الشركة.

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الاولى: التعريفات: 1. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/28/1 هـ. 2. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 بتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7- 2021 وتاريخ 1442/6/1 هـ الموافق 2021/1/14م. 3. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات. يوم: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.	لمادة الاولى: التعريفات: 1. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ. 2. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5- 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 18/1/2023 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1443/12/1 هـ. 3. يوم: يوم تقويمي سواءا كان يوم عمل ام لا. 4. الأقارب او صلة القرابة: - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم . - الأزواج والزوجات.
المادة الثالثة: تشكيل اللجنة: 1- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثالث سنوات، وتتكون من ثالثة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم،	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة: أ) تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة

على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.	التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. د) يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. هـ) تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. ز) يشترط ان لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ح) يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات.
المادة الرابعة: المركز الشاغر في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة، يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً آخر بشكل مؤقت يشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة، على أن	المادة الرابعة: المركز الشاغر في حال شغور أحد مقاعد اللجنة أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو طلب العضو إعفاءه من عضوية اللجنة، يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبره

يعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة قادمة لإقراره. كما أنه يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى	الكافية ومعايير عضوية اللجنة. كما أنه يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة أخرى.
المادة الخامسة: الإعفاء من عضوية اللجنة يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.	المادة الخامسة: الإعفاء من عضوية اللجنة يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الحادية عشرة: اجتماعات اللجنة 1- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ان وجد. 5- يتم دعوة المحاسب القانوني لحضور اجتماعات اللجنة بشكل دوري.	المادة الحادية عشرة: اجتماعات اللجنة تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات اللجنة بمبلغ 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، ومكافأة سنوية بمبلغ 150,000 ريال سعودي .	المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء اللجنة يستحق عضو اللجنة بدل حضور جلسات اللجنة بمبلغ 10,000 ريال عن كل اجتماع، ومكافأة سنوية بمبلغ 100,000 ريال سعودي وبحد أعلى لعدد الجلسات بحيث لا تتجاوز 10 جلسات في السنة الواحدة و حد أدنى للمكافأة لا يقل مجموعه عن 150,000 ريال سعودي.

التعديلات المقترحة لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقه عن المجلس والإدارة التنفيذية	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التعريفات 1- نظام الشركات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه. 2- لائحة حوكمة الشركات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 16 - 2017) وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه الموافق 13 / 2 / 2017 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 - 57 - 2019 وتاريخ 1442/6/1،الموافق 14 / 1 / 2021 م. 3- الهيئة هيئة السوق المالية. 4- الشركة شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه. 5- مجلس الإدارة مجلس إدارة الشركة. 6- المساهمين مساهمي الشركة. 7- الجمعية العامة جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	المادة الأولى: التعريفات 1. نظام الشركات: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق 2022/6/30م. 2. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 ه الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ. 3. الهيئة: هيئة السوق المالية 4. الشركة: شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه. 5. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. 6. المساهمين: مساهمي الشركة. 7. الجمعية العامة: التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة

8- المكافآت المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.	8. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالإداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
9- عضو مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة الشركة.	9. عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة الشركة
10- السياسة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.	10. السياسة سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.
11- الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	11. الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
12- العضو المستقل عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرا راته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من هذه اللائحة.	12. العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية
13- العضو التنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.	13. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
14- العضو الغير تنفيذي عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	14. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

المادة الثانية: التمهيد تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وقد وضعت هذه السياسة تطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة الحادية والستون والمادة الثانية والستون من لائحة حوكمة الشركات.	المادة الثانية: التمهيد تحدد هذه السياسة القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
المادة الخامسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 1. وفقاً للمادة (76) السادسة والسبعين من نظام الشركات، يحدد نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها عضو مجلس الإدارة، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3. وفقاً للمادة الواحدة والعشرين من النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سنوياً بالإضافة إلى مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه،	المادة السادسة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2. وفقاً للمادة الواحدة والعشرين من النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ (200,000) مائتان ألف ريال سنوياً بالإضافة إلى مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل جلسة يحضرها بنفسه ، وفي حال تم عقد الاجتماع عن بعد من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة المرئية أو المسموعة أو أي طريقة إلكترونية أخرى يراها المجلس يتم دفع مبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع. 3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة مايلي : أ. ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

وفي حال تم عقد الاجتماع عن بعد من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة المرئية أو المسموعة أو أي طريقة إلكترونية أخرى يراها المجلس يتم دفع مبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع.	ب. أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها بما لايتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة.
4. تقوم الشركة بحجز تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال، وفي حال عدم التوفر يتم الحجز على الدرجة الأولى، وفي حال قام العضو بشراء التذكرة عن طريقه يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال عن الرحلات الداخلية أو بمبلغ (5000) ريال عن الرحلات الخارجية.	4. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة والتنقل لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية وفقاً للآتي:
5. تقوم الشركة بتوفير الإقامة لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها)، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم، وفي حال الدفع من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال بدل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم الحجز عن طريق العضو مباشرة فيتم صرف بدل بمبلغ (3000) ريال عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين.	أ. تقوم الشركة بحجز تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال، وفي حال عدم التوفر يتم الحجز على الدرجة الأولى، وفي حال قام العضو بشراء التذكرة عن طريقه يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال عن الرحلات الداخلية أو بمبلغ (5000) ريال عن الرحلات الخارجية.
6. تقوم الشركة بتوفير الإعاشة والتنقلات للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها) وفي حال تعذر ذلك يتم تعويض العضو بمبلغ (2000) ريال عن كل اجتماع داخلي. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم توفير الإعاشة والتنقلات من قبل العضو يتم صرف البدل على النحو التالي:	ب. تقوم الشركة بتوفير الإقامة لمدة ليلتين كحد أقصى للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها)، وتكون الإقامة في غرفة تنفيذية بفنادق فئة الخمس نجوم، وفي حال الدفع من قبل العضو يتم تعويضه بمبلغ (2000) ريال بدل إقامة عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم الحجز عن طريق العضو مباشرة فيتم صرف بدل بمبلغ (3000) ريال عن الليلة الواحدة وكحد أقصى ليلتين.
أ. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية المجاورة.	ج. تقوم الشركة بتوفير الإعاشة والتنقلات للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد بها الاجتماع (داخل المملكة أو خارجها) وفي حال تعذر ذلك يتم تعويض العضو بمبلغ (2000) ريال عن كل اجتماع داخل المملكة. وفي حال تم انعقاد الاجتماع خارج المملكة وتم توفير الإعاشة والتنقلات من قبل العضو يتم صرف بدل بمبلغ (5000) ريال عن كل اجتماع
ب. يتم صرف بدل بمبلغ (15,000) ريال عن كل اجتماع في حال انعقاد الاجتماع في أي دولة أخرى باستثناء الفقرة (أ).	5. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من
في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	

6. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.	مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس و امناء السر 1. تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من مبلغ (100,000) ريال سنوياً لأعضاء لجنة المراجعة بالإضافة إلى مبلغ (10000) ريال بدل حضور عن كل جلسة يحضرها بنفسه وبحد أعلى لعدد الجلسات بحيث لا تتجاوز 10 جلسات في السنة الواحدة وحد أدنى للمكافأة لا يقل مجموعه عن (150,000) ريال. 2. مبلغ (75,000) ريال سنويًا لأعضاء اللجان الاخرى بالإضافة إلى مبلغ (5000) ريال بدل حضور عن كل جلسة يحضرها بنفسه وبحد أعلى لعدد الجلسات بحيث لا تتجاوز 10 جلسات في السنة الواحدة و حد أدنى للمكافأة لا يقل مجموعه عن (75,000) ريال ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو، كما يسري بدل الحضور في حال تم عقد الاجتماع عن بعد من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة المرئية أو المسموعة أو أي طريقة إلكترونية أخرى 3. تتكون مكافأة أمين سر مجلس الادارة من مبلغ وقدره (75,000) ريال سنوي و بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات مجلس الادارة وقدره (5000) ريال . 4. تتكون مكافأة أمناء سر اللجان المنبثقة من مبلغ وقدره (50,000) ريال سنوي و بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات اللجان وقدره (3000) ريال	المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس و امناء السر 1. تتكون مكافأة أعضاء لجنةالمراجعة المنبثقة عن المجلس من مبلغ (100,000) ريال سنوياً لأعضاء لجنة المراجعة بالإضافة إلى مبلغ (10,000) ريال بدل حضور عن كل جلسة يحضرها بنفسه وبحد أعلى لعدد الجلسات بحيث لا تتجاوز 10 جلسات في السنة الواحدة. 2. تتكون مكافأة أعضاء اللجان الأخرى من مبلغ (75,000) ريال سنويًا بالإضافة إلى مبلغ (5,000) ريال بدل حضور عن كل جلسة يحضرها بنفسه وبحد أعلى لعدد الجلسات بحيث لا تتجاوز 10 جلسات في السنة الواحدة و حد أدنى للمكافأة لا يقل مجموعه عن (75,000) ريال ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو، كما يسري بدل الحضور في حال تم عقد الاجتماع عن بعد من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة المرئية أو المسموعة أو أي طريقة إلكترونية أخرى 3. تتكون مكافأة أمين سر مجلس الادارة من مبلغ وقدره (75,000) ريال سنوي و بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات مجلس الادارة وقدره (5000) ريال 4. تتكون مكافأة أمناء سر اللجان المنبثقة من مبلغ وقدره (50,000) ريال سنوي و بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات اللجان وقدره (3000) ريال 5. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه عضو اللجنة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.

5. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه العضو خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.	
المادة السابعة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الادارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية بالإضافة إلى المعايير التالية: 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 4. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الادارة. 5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 6. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة. 7. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني-إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	المادة الخامسة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. يجب أن يقر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين. 4. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 5. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الادارة. 6. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 7. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة. 8. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلّف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة. 9. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 10. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية

8. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 9. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 10. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.	المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.
المادة الثامنة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف 1. يجب أن يقر مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين، واستثناء من ذلك تختص الجمعية العامة بإقرار مكافآت أعضاء لجنة المراجعة. 2. لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين. 3. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقا للضوابط والتوجيهات بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.	حذف المادة
المادة التاسعة: مكافآت الإدارة التنفيذية 1. مع بداية كل سنة مالية للشركة، يعمل مجلس الإدارة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد الأهداف الرئيسية والاستراتيجية للشركة والتي يجب على الإدارة التنفيذية تحقيقها خلال السنة المالية متضمنة مؤشرات للأداء لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف.	المادة الثامنة: مكافآت الإدارة التنفيذية 1. مع بداية كل سنة مالية للشركة، يعمل مجلس الإدارة بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد الأهداف الرئيسية والاستراتيجية للشركة والتي يجب على الإدارة التنفيذية تحقيقها خلال السنة المالية متضمنة مؤشرات للأداء لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف.

2. تحدد هذه الأهداف والمؤشرات على كل منصب تنفيذي بالشركة بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المناطة به ومؤهلاته العلمية وخبراته ومهاراته. 3. يتم تحديد الميزانية التقديرية للمكافآت بشكل عام بناءً على الأداء والنتائج المتوقعة للشركة ودرجة المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت. 4. يراقب مجلس الإدارة خلال السنة المالية وبشكل مستمر مدى تحقيق هذه الأهداف وإعادة دراستها عند الحاجة. 5. مع نهاية السنة المالية يتم تقييم الأداء وتحديد المكافآت من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والتوصية بها لمجلس الإدارة لاعتمادها.	2. تحدد هذه الأهداف والمؤشرات على كل منصب تنفيذي بالشركة بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المناطة به ومؤهلاته العلمية وخبراته ومهاراته. 3. يتم تحديد الميزانية التقديرية للمكافآت بشكل عام بناءً على الأداء والنتائج المتوقعة للشركة ودرجة المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت. 4. يراقب مجلس الإدارة خلال السنة المالية وبشكل مستمر مدى تحقيق هذه الأهداف وإعادة دراستها عند الحاجة. 5. مع نهاية السنة المالية يتم تقييم الأداء وتحديد المكافآت من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت والتوصية بها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
المادة العاشرة: تنظيم منح أسهم في الشركة إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية: 1. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. 2. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 3. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.	المادة التاسعة: تنظيم منح أسهم في الشركة إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها، استيفاء الشروط التالية: 1- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. 2- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين. ويجوز للجمعية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 3- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.
المادة الحادية عشرة: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها	المادة العاشرة: إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

1. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. 2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 3. في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس من منصبه، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة التي قضاها في منصبه. 4. في حالة انضمام عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة. 5. في حالة استقالة عضو الإدارة التنفيذية من منصبه، فلا يحق له المطالبة بالمكافأة السنوية والتي ستدفع بعد تاريخ سريان استقالته. 6. في حالة تعيين عضو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة، بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.	1. إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أو مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها. 2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. 3. في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس من منصبه، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة التي قضاها في منصبه. 4. في حالة انضمام عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة. 5. في حالة استقالة عضو الإدارة التنفيذية من منصبه، فلا يحق له المطالبة بالمكافأة السنوية والتي ستدفع بعد تاريخ سريان استقالته. 6. في حالة تعيين عضو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية، فعند تحديد المكافآت يتم صرف مكافأته بشكل متناسب مع الفترة من تاريخ تعيينه وحتى نهاية السنة، بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر.
المادة الثانية عشرة: الاعتماد والتنفيذ 1 يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.	المادة الحادية عشر: الاعتماد والتنفيذ 1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.

2 يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكين الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.	2- يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكين الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.

التعديلات المقترحة لسياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الاولى: التعريفات يقصد بالكلمات والواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة في التعريفات أدناه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: 1. نظام الشركات : نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ. 2. نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 30) وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ. 3. الهيئة: هيئة السوق المالية 4. السوق: شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب مايقتضيه السياق 5. قواعد الإدراج: قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية 6. 7. الشركة : شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه. 8. لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس	المادة الاولى: التعريفات يقصد بالكلمات والواردة بهذه اللائحة المعاني الموضحة في التعريفات أدناه ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك: 1. نظام الشركات : نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق 2022/6/30م. 2. السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 30) وتاريخ 2 / 6 / 1424 هـ. 3. الهيئة: هيئة السوق المالية 4. السوق: شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب مايقتضيه السياق 5. الشركة : شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه. 6. لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 ه الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ. 7. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.

هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15هـ الموافق 2019/5/20م. 9. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة. 10. المساهمين: مساهمي الشركة. 11. الأطراف ذات العلاقة: 1. كبار المساهمين في الشركة. 2. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. 3. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. 4. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 5. المنشآت -من غير الشركات-المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. 6. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. 7. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أُقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. 8. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذا التعريف. 9. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه. 10. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.	8. المساهمين: مساهمي الشركة. 9. الأطراف ذات العلاقة: أ. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. ب. المساهمين الكبار في الشركة. ج. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. د. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. ه. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. و. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3 أو 5) أعلاه. ز. أي شركة أو منشأه أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1،2،3، 5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصـــد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. 10. الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 11. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

11. الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويستثنى من الفقرتين (9) و (10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك. 12. الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 13. المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. 14. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.	12. السياسة: سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة 13. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. 14. العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية 15. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. 16. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
المادة الثانية: التمهيد توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط	المادة الثانية: التمهيد توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام

التنظيمية للشركات المساهمة المدرجة وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
المادة الرابعة: السياسة العامة السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الشروط والأحكام التي يتم بموجبها الاختيار من بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق المفاضلة بينهم، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات، وما نص عليه كذلك نظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة، ولائحة قواعد الإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	المادة الرابعة: السياسة العامة السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الشروط والأحكام التي يتم بموجبها الاختيار من بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق التصويت من بينهم في الجمعية العامة للشركة، وفقاً لما نصت أحكام نظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بالإضافة إلى تركيبة المجلس ككل، ويشمل ذلك تقييم مؤهلات وخبرات ومهارات الأعضاء، يشترط في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي: 1. الخبرة: التمتع بقدر مناسب من الخبرة في المجالات التالية: في المحاسبة المالية ومالية الشركات، خصوصاً فيما يتعلق بالتوجهات في أسواق الدين والأسهم، بجانب إدراك مفاهيم الضوابط المالية الداخلية. تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات والبيئة التي تختص بأعمال الشركة.	المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة يشترط أن يكون عضو المجلس من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء المجلس توصيات لجنة المكافآت والترشيحات، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي: **1.** ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

إدارة الشركات، وفهم توجهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تنشط فيها أعمال الشركة. a. د- الخبرة في المجالات ذات العلاقة بأعمال الشركة. b. ه- الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية. 2. المؤهل العلمي: يستحسن أن يحمل عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ذو علاقة بالتخصصات التالية: القانون. المالية، بما في ذلك الخلفية المحاسبية. التسويق. عمليات التشغيل الخاصة بأنشطة الشركات. المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الشركات، بما في ذلك الخبرة العقارية. حوكمة الشركات. الموارد البشرية إدارة المخاطر. الأعمال المصرفية. 3. المعرفة والقدرة: التمتع بقدر مناسب من الفهم لمحتويات القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى والأنظمة والمعايير المحاسبية، وقراءة وفهم الميزانيات، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية، واستقراء دلالات المعادلات المالية والمؤشرات الاخرى لتقييم أداء الشركة. 4. الاستقلالية: أن يقدم وجهة نظرة بموضوعية، ويتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل،	**2.** أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد. **3.** أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة. **4.** ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس. **5.** يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة حوكمة الشركات. **6.** القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. **7.** الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب **8.** القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة . **9.** المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما . **10.** اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته **11.** الخبرة في المجالات ذات العلاقة بأعمال الشركة. **12.** الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية.

ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية في هذا الشأن.

5. إدارة الأزمات: القدرة على الاستجابة والعمل في زمن قياسي أثناء سيادة الأزمات القصيرة والطويلة.
6. الشرف والأمانة: أن لا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
7. أن لا يكون قد صدر ضده قراراً من هيئة السوق المالية.
8. عدم منافسة الشركة: أن لا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (72) من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات.
9. عدم وجود تضارب في المصالح: أن لا يكون له أي تضارب في المصالح مع الشركة، ولا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفق المادة (71) من نظام الشركات إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
10. عضوية مجلس إدارة شركة أخرى: أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد.
11. الالتزام بشروط ومواد العضوية: الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس،

13. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي تمُنح لأجلها تلك الصلاحيات.

14. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:

أ. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.

ب. الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.

15. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.

16. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.

17. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع

والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة. 12. التنوع: مراعاة التنوع في المؤهلات العلمية والخبرة المهنية عند اختيار الأعضاء، حيث يساهم هذا التنوع في توفير كافة المواهب والمهارات والخبرات التي يحتاجها المجلس كفريق لدعم الموارد الحالية وتقديم الموهبة للحاجات المستقبلي. 13. -المقابلة الشخصية: الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.	مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالحالواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. **18.** الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. **19.** عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين. **20.** الالتزام بشروط ومواد العضوية: الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
المادة السادسة: السمات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة نظراً للدور الهام الذي يلعبه عضو مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فإنه يتطلب توافر عدداً من السمات الشخصية -إلى جانب شروط العضوية- التي تمكنه من تأديته لواجباته اتجاه الشركة على أكمل وجه، وبمراعاة المادة	حذف المادة

التاسعة والعشرون من لائحة الحوكمة، يشترط توافر عدة سمات في عضو مجلس الإدارة، منها على وجه الخصوص ما يلي: 1-النزاهة والمسؤولية: المعايير الأخلاقية العالية والنزاهة وقوة الشخصية في تعاملات العضو المهنية والشخصية، والقدرة على مناقشة المسائل بدقة وعمق، وتوجيه الأسئلة الثاقبة والتعبير عن التحفظات وعدم التصويت لصالح ما يعترض عليه، وإظهار بصمات الذكاء والحكمة والتفكير في القرارات المتخذة، والاستعدادات لتحمل تبعات المساءلة عنها. 2-الثقة: أن يكون ثابتاً ومسؤولاً وداعماً في التعامل مع الآخرين، واحترام الآخر، والصراحة والانفتاح على آراء الآخرين والرغبة في الإصغاء لها. 3- القيادة: امتلاك فنون القيادة والمهارات اللازمة، ودعم ذلك بسجل أداء تحفيزي عال يتمتع به الموهوبون عادة. 4-الالتزام بواجباته كعضو في المجلس: الاستعداد التام والرغبة بالوفاء بمتطلبات عضوية لجان المجلس بكفاءة، وتشمل الحضور والمشاركة في كل اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس التي هو عضو فيها، والاستعداد الدائم للمساعدة في التحضير لكل اجتماع والمشاركة فيه بفاعلية، وإبداء الرغبة في الحضور للإدارة عند الطلب لتقديم النصح والاستشارة، وتحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الشركة، والإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. 5-الرغبة في التعلّم والمعرفة: الرغبة في التعليم والتطوير وعلى وجه الخصوص تلك المسائل الهامة التي تؤثر على الشركة (بما في ذلك التشغيل والتكنولوجيا ومعلومات السوق)، وأدوار أعضاء المجلس ومسؤولياتهم (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي تواجه أعضاء المجلس).	

المادة السابعة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة	المادة السادسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة
بعد موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماده فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العامة، وذلك للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية: 1- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 2- على المساهمين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي: أ.التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشح. ب. تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية والممكن الحصول عليه من موقع الهيئة، وغيرها من النماذج التي تحددها هية السوق المالية لهذا الغرض، والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. ج- على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بالطرق المتاحة للتواصل والتي تعلن عنها الشركة من خلال موقع الشركة الإلكترونية وموقع السوق وغيرها من قنوات التواصل الرسمية التي تحددها الشركة، مع اشتراط إرفاق صورة من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة. 3- على المرشحين أن يقدموا طلباتهم مرفقاً بها الوثائق التالية: أ. سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.	1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بتسعين (90) يوماً على الأقل ووفقاً للمتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين. 2- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان. 3- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. 4- على المساهمين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي: أ. التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشح، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغتين العربية والانجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية. ب. تعبئة النماذج المطلوبة من هيئة السوق المالية باللغتين العربية والإنجليزية، والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة. ج. صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة(إن وجد)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح. د. سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.

ب- بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة. ج- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها. د- بيان بالشركات التي يشترك في إداراتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة. هـ- صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة(إن وجدت)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاص بالمرشح، وثلاث صور شمسية شخصية له. 4- يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. 5- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية، والتوصية بذلك لمجلس الإدارة. 6- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك. 7- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المُدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.	ه. بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة. و. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها. ز. بيان بالشركات التي يشترك في إداراتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة. ح. يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. ط. على المرشح تقديم طلبه للشركة بالطرق المتاحة للتواصل والتي تعلن عنها الشركة من خلال موقع الشركة الإلكترونية وموقع السوق وغيرها من قنوات التواصل الرسمية التي تحددها الشركة. 5- يجب على المرشح العضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. 6- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 7- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مرشح بصفته مساهماً أم أنه مرشح من مساهم مع ذكر اسم المساهم.

	8- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح اسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 9- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات وتقديم توصياتها للمجلس بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة . 10- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين.

التعديلات المقترحة لمعايير وضوابط الترخيص لمنافسة عضو المجلس لأعمال الشركة	
المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التعريفات 1- نظام الشركات نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه. 2- لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 - 16 - 2017) وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه الموافق 13 / 2 / 2017 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 ه المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3 - 57 - 2019 وتاريخ 1442/6/1 الموافق 14 / 1 / 2021 م. 3- الشركة شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه. 4- مجلس الإدارة مجلس إدارة الشركة. 5- المساهمين مساهمي الشركة. 6- الجمعية العامة جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 7- شخص أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة	المادة الأولى: التعريفات 1. نظام الشركات: نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق 2022/6/30م. 2. لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 ه الموافق 13 / 2 / 2017 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023/1/18 م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ 3. الشركة: شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه. 4. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة. 5. المساهمين: مساهمي الشركة. 6. الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

8- أصحاب المصالح كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع. 9- الأطراف ذات العلاقة 1 كبار المساهمين في الشركة. ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. ه)المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم. و) الشـــركات التي يكون أي من أعضـــاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها. ز) الشـــركات التي يكون أي من أعضـــاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أُقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. ح) شـــركات المســـاهمة التي يملك فيها أي من أعضـــاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نســـبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف. ط) الشـركات التي يكون لأي من أعضـاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في ق ا ر ا رتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.	7. شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة 8. أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع. 9. الأطراف ذات العلاقة: 1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2. المساهمين الكبار في الشركة. 3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5. أعضـــاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المســـاهمين الكبار في الشركة. 6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1،2،3 أو 5) أعلاه. 7. أي شركة أو منشأه أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1،2،3، 5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد. 10. تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيط ا رً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ي) أي شـخص يكون لنصـائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشـركة وأعضـاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها. ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة. ويسـتثنى من الفقرتين (ط) و (ي) من هذا التعريف النصـائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك. 10- تابع الشـخص الذي يسـيطر على شـخص آخر، أو يسـيطر عليه ذلك الشـخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيط ا رً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر. 11- حصـة السـيطرة القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شـخص آخر، بشـكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب)حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري. 12- السياسة : معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة.	11. حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب)حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري. 12. السياسة : معايير منافسة أعضاء مجلس الإدارة.
المادة السادسة: الأعمال المنافسة الأعمال المنافسة هي الأعمال التي لها نفس طبيعة أعمال الشركة وتمارس نشاط مشـابهه لها، وعلى أياً من أعضـاء مجلس الإدارة الحاليين أو المحتملين أن يقوم بالإفصاح عن أي نشاط يمارسه مشابه اً لنشاط الشركة ومن هذه الأنشطة الآتي: 1- شراء الأراضي وإقامة المباني عليها لممارسة نشاط وأعمال الشركة.	المادة السادسة: الأعمال المنافسة الأعمال المنافسـة هي الأعمال التي لها نفس طبيعة أعمال الشـركة وتمارس نشاط مشابهه لها، وعلى أياً من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المحتملين أن يقوم بالإفصاح عن أي نشاط يمارسه مشابهاً لأي من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى سبيل المثال لا الحصر:

2- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات، والشنط والحقائب الجلدية. 3- الوكالات التجارية. 4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها. 5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها. 6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها. 7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلي والمعادن الثمينة. 8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية. 9- تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة. 10- امتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها. 11- امتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لها.	1. تجارة الجملة والتجزئة في جميع أنواع الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات، والشنط والحقائب. 2. تجارة الجملة والتجزئة في الأغذية والمشروبات. 3. تجارة الجملة والتجزئة في الإلكترونيات وملحقاتها.

12- تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات وأجهزة الإضاءة والأرضيات. 13- تنظيم المعارض والمؤتمرات والبازارات. 14- البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في	
المادة الثامنة: إجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: 1-إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة والجمعية العامة. 3-يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي ت ا زوله وفق اً لهذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.	المادة الثامنة: إجراءات إفصاح عضو مجلس الإدارة عن رغبته في الاشتراك في عمل منافس 1. إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها. 2. يجب علي مجلس الإدارة عند إبلاغه بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها مراعاة ما يلي: أ. أن يقوم المحلس بإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ب. عدم إشراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. ج. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه ، وذلك بعد

4- الحصـــول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشـــركة يســـمح للعضـــو بممارسة الأعمال المنافسة. 5-إذا رفضـــت الجمعيـة العـامـة تجـديـد الترخيص الممنوح بموجـب المـادة الثـانيـة والســـبعين من نظام الشـــركات والمادة الســـادســـة والأربعون من لائحة حوكمة الشـركات، فعلى عضـو مجلس الإدارة تقديم اسـتقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العـامـة، وإلا عُـدت عضـــويتـه في المجلس منتهيـة، وذلـك مـا لم يقرر العـدول عن منافســة الشــركة أو توفيق أوضــاعه طبقاً لنظام الشــركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	تحقق مجلس الإدارة من منافســة عضــو المجلس أو عضــو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. د. الحصـــول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشـــركة يســـمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة . 3. للجمعية العامة الحق في تفويض صـلاحية الترخيص بالسـماح للعضـو بممارســة الأعمال المنافســة الواردة في الفقرة 2 من المادة الســابعة والعشــرين من نظام الشــركات الى مجلس إدارة الشــركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشـطة المنافسـة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض، وتكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق. 4. يحظر على أي من أعضـــاء مجلس الإدارة التصـــويت على بند التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة، ويحظر على عضـــو مجلس الإدارة التصـــويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في حال اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سينومي
CENOMI

مرفق البند رقم 13 الى البند رقم 18

1. تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة بما للعضو من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود
2. تقرير التأكيد المحدود من قبل مراجع الحسابات الخارجي

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير التأكيد المحدود

مساهمي شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه
الرياض - المملكة العربية السعودية

تمهيد

لقد تم ارتباطنا مع شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالمصالح المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تمت مع الشركة.

نطاق العمل

تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨ مايو 2025م ("التبليغ") والذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم الذي سيتم فيه الإبلاغ عن المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وعن العقود التي تم إبرامها لصالح الشركة.

مسئولية ادارة الشركة

تقع على عاتق إدارة الشركة مسئولية إعداد نموذج التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية والمادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

الأخلاق المهنية ومراقبة الجودة

لقد امتثلنا لمتطلبات الأخلاقيات المهنية والاستقلالية وفقًا لمدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي لها صلة باتفاقنا وقد أستوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقًا لمتطلباتها.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١)، مراقبة الجودة للشركات التي تجري عمليات تدقيق ومراجعة وفحص للقوائم المالية، وعمليات التأكيد الأخرى ومهام الخدمات ذات الصلة، وبالتالي، تحتفظ الشركة بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

مسئوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود على نموذج التبليغ لتشكيل استنتاج مستقل على ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بتنفيذها. لقد قمنا بإجراء ارتباطنا وفقًا للمعيار الدولي حول ارتباطات التدقيق ٣٠٠٠ (المعدل) ("إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية") المعتمد في المملكة العربية السعودية. تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى تأكيد محدود لتكوين استنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التى قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.
تم إعداد تقريرنا هذا فقط للغرض المذكور أعلاه ولإعلامكم، كما يجب أن لا يتم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى. إن هذا التقرير يتعلق فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى القوائم المالية للشركة في مجملها.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير التأكيد المحدود الي مساهمي شركة فواز عبد العزيز الحكير وشركاه (تتمة)

ملخص الاجراءات المنفذة

تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:

١) الحصول على بيان مجلس الإدارة المؤرخ 28 مايو ٢٠٢٥م والذي يتضمن كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من ١ يناير ٢٠٢٤م إلي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م (مرفق).

٢) مقارنة إجمالي المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م الموضحة في التبليغ المرفق، مع الدفاتر المحاسبية للشركة لذات السنة المالية.

٣) على أساس العينة، فحص معاملات محدده مع الأطراف ذات العلاقة بالوثائق الداعمة.

٤) الحصول علي ومطابقة مصادقات الاطراف ذات العلاقة على الارصدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م مع الدفاتر المحاسبية للشركة.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الإعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقة من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بإرتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الإستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة من المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض اخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

جهاد محمد العمري
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

الرياض – المملكة العربية السعودية
التاريخ: ١٠ ذو الحجة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٥م

التاريخ: 1446/12/01هـ
الموافق: 2025/05/28م

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة بما للعضو من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال والعقود مع بيان ووصف لهذه الأعمال

السادة المحترمين/ الجمعية العامة لشركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (سينومي ريتيل)

وفقاً للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م، نفذت شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (سينومي ريتيل) (الشركة) والشركات التابعة لها (المجموعة) معاملات مع أطراف ذات علاقة في سياق الأعمال العادية، وتم إدخال هذه المعاملات وفقًا للشروط والأحكام المعتمدة، إما من قبل إدارة الشركة أو مجلس الإدارة، وتشمل هذه التعاملات الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها (بشكل مباشر أو غير مباشر) وتخضع للتصديق من قبل المساهمين في الجمعية العامة.

إشارة لما سبق، نفيد الجمعية العامة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وهي كما يلي:

1. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة المراكز العربية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالله البصري مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن دفعات إيجار عقارات علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 310,281,422 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري (ولا يوجد أي شروط تفضيلية).
2. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة المراكز المصرية للتطوير العقاري والتي لأعضاء مجلس الادارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن دفعات ايجار عقارات، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 1,115,972 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري (ولا يوجد أي شروط تفضيلية).
3. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة هاجن المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات طباعة وإعلان، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 656,025 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية).

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه
س.ت. ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
شركة مساهمة
FAWAZ ABDUL AZIZ ALHOKAIR & CO
C.R 1010076209
JOINT STOCK COMPANY

4. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة الفريدة للوكالات التجارية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف للأعمال والخدمات، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 35,430,396 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية).

5. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وشركة دعم للموارد البشرية والتي لأعضاء مجلس الإدارة الأستاذ/ فواز عبدالعزيز الحكير والأستاذ/ عبدالمجيد عبدالعزيز الحكير مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات تقديم قوى عاملة، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 22,890,728 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية).

6. الأعمال والعقود التي تمت بين المجموعة وأكاديمية سينومي والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد بن صالح السلطان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات تدريب، علمًا بأن مبلغ المعاملات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م هي 3,341,399 ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تلك المعاملات تتم على أساس تجاري. (ولا يوجد أي شروط تفضيلية

والله ولي التوفيق،،،

د. عبدالرحمن بن محمد العنقري	د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز الحكير
منصور بن سعد الجلان	احمد بن محمد ال الشيخ
د. عبدالله بن محمد مطر	أحمد بن بدوي شاهين
عبدالمجيد بن عبدالله البصري	أحمد بن صالح السلطان
فواز بن عبدالعزيز الحكير	

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه
س.ت. ١٠١٠٠٧٦٢٠٩
شركة مساهمة
FAWAZ ABDUL AZIZ ALHOKAIR & CO
C.R 1010076209
JOINT STOCK COMPANY

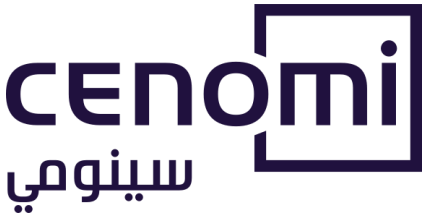
cenomi
سينومي